جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

الجُمُعَةُ
أحْكَامٌ وَآدَابٌ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

اقرأ في هذه الرسالة

سبب تسمية الجمعة
فضائل يوم الجمعة
سنن وآداب يوم الجمعة
القراءة في فجر الجمعة
حكم صيام يوم الجمعة
حكم صلاة الجمعة
من تسقط عنه الجمعة
وقت السعي للجمعة
حكم تخطى الصفوف
الجمعة ليس لها سُنة قبلية
أذان الجمعة
ما يلزم نداء الجمعة
شروط صحة صلاة الجمعة
كلام الأمام مع المصلين
رد السلام وتشميت العاطس
الكلام بين الخطبتين
تحية المسجد أثناء الخطبة
جمع الصدقات أثناء الخطبة
موقف من لا يسمع الخطبة
القراءة في صلاة الجمعة
بم تدرك صلاة الجمعة
الصلاة بعد أداء الجمعة
إقامة الجمعة مع أهل البدع
تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة
اجتماع الجمعة مع العيد

التقديم

الحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم، وخصها بيوم الجمعة المفضل على غيره من الأيام ، والصلاة و السلام على من ختم الله به الرسالات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد. وبعد فيوم الجمعة عيد المسلمين الأسبوعي، وهو أفضل الأيام وأعظمها عند رب العالمين ، فعن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال خيرُ يومٍ طلعت عليهِ الشمسُ يومُ الجمعة فيهِ خلقَ آدم وفيهِ أدخلَ الجنةَ وفيهِ أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة). (رواه مسلم في صحيحه، باب فضل يوم الجمعة)وقد هدانا الله ليوم الجمعة وادخره لنا ، وخصنا به وبصلاته كما صح بذلك الخبر عن المعصوم ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ نحنُ الآخرون السابقون يومَ القيامة بيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثمَّ هذا يومهم الذي فرضَ عليهم فاختلفوا فيهِ فهدانا اللهُ فالناسُ لنا فيهِ تبعٌ اليهودُ غدا والنصارى بعدَ غدٍ .

(أخرجه البخاري في كتابه باب فرض الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة، باب هدية هذه الأمة ليوم الجمعة واللفظ له).

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد : (وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ،وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره)، ثم ذكر ثلاث وثلاثين خصوصية للجمعة منها :
أنها يوم عيد والغسل لها والطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والتبكير والاشتغال بالعبادة والخطبة والإنصات لها وغير ذلك.
وقد فرض الله على أهل الإيمان صلاة الجمعة فقال : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (الجمعة:٩) وهي تجب على كل مسلم ذكر ،بالغ ، عاقل ، حر، مقيم ، قادر على الذهاب إلى المسجد .
وهذه الرسالة التي أقدم لها ـ أيها القارئ الكريم ـ تعطيك ما تحتاج إليه من فقه أحكام الجمعة ، كما نبه كاتبها ـ جزاه الله خيرا ـ على بعض الأخطاء الشائعة التي يقع فيها بعض الناس ،ومن ذلك الاكتفاء بقراءة بعض آيات من سورة السجدة وبعض آيات من سورة الإنسان في فجر الجمعة ، وغير ذلك .
وختاما: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كغيرها من الرسائل النافعة التي يكتبها فضيلة الشيخ / صلاح الدق ـ حفظه الله ـ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عبد الله شاكر الجنيدي
نائب الرئيس العام
لجماعة أنصار السنة
بجمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تسمية الجمعة :

اختلف أهل العلم في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم مع اتفاقهم انه كان في الجاهلية بيوم العروبة، ويمكن أن نجمل أقوال العلماء فيما يلي:

١ـ لأن كمال الخلق جمع فيه .

٢ـ لأن خلق آدم جمع فيه .

٣ـ لاجتماع الناس للصلاة فيه .

٤ـ لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

٥ـ لأن اسعد بن زرارة كان يجمع الأنصار فيه ويذكرهم ،فسموه بالجمعة حين اجتمعوا إليه.

٦- لاجتماع آدم وحواء في هذا اليوم . [1]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢ صـ٤١١)

فضائل يوم الجمعة:

ليوم الجمعة فضائل كثيرة، يمكن أن نجملها فيما يلي:

(١) الجمعة يوم عيد:

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ . (١)

وروى ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . (٢)

(٢) يوم الجمعة أفضل الأيام :

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). (٣)

---

(١) (حديث صحيح صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)
(٢) (حديث حسن صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١)
(٣) (صحيح مسلم جـ٢ ـ كتاب الجمعة حديث ١٨)

(٣) الجمعة كفارة للذنوب:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " . (١)

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . (٢)

(٤) الملائكة تكتب أسماء المصلين:

روى مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإمام طَوَوْا الصُّحُفَ

---

(١) (مسلم جـ٢ حديث٨٥٧)
(٢) (مسلم جـ١ كتاب الطهارة حديث١٦)

وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ ". (١)

(٥) يوم الجمعة فيه ساعة إجابة:

روى الطبراني في الأوسط عَنْ انس بن مالك قال:" عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء ، فقال : « ما هذه يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير تكون أنت الأول ، ويكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه ، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه ، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد " . (٢)

---

(١) (مسلم حديث٨٥)
(٢) (حديث صحيح (صحيح الترغيب جـ١حديث٦٩١)

روى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " . (١)

(٦) يوم الجمعة أكمل الله لنا فيه الدين:

قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً) (المائدة:٣)

وكان ذلك يوم الجمعة عشية يوم عرفة في حجة الوداع وذلك في العام العاشر من هجرة نبينا محمد ﷺ.

سنن وآداب يوم الجمعة :

ليوم الجمعة آدابٌ كثيرة، يمكن أن نجملها فيما يلي:

(١) الاغتسال وارتداء أفضل الثياب مع الطيب :

---

(١) (حديث صحيح (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٢٦)

روى البخاري عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمام إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ". (١)

وروى الترمذي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ". (٢)

قال ابن قدامة:

الغسل يوم الجمعة لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

---

(١) (البخاري حديث ٨٨٣)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤١١)

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذَا إجْمَاعٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ . (١)

وقت الغسل في يوم الجمعة :

يبدأ غسل يوم الجمعة من بعد أذان الفجر فمن اغتسل بعد الفجر أجزأه، ومن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه ومن اغتسل ثم أحدث ، أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. (٢)

(٢) الذهاب مبكراً إلى المسجد:

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢٢٤:٢٢٧)
(٢) (المغني لابن قدامه جـ٣ صـ٢٢٧)

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ". (١)

(٣) **قراءة سورة الكهف:**

روى النسائي عَنْ أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين". (٢)

(٤) **الإكثار من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ :**

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . (٣)

---

(١) (الموطأ ـ كتاب الجمعة ١)
(البخاري حديث ٨٨١/مسلم حديث ٨٥)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترغيب للألباني جـ١ حديث ٧٣٦)
(٣) (مسلم حديث ٨٥٢)

وروى أبو داود عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ". (١)

(٥)قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة :

من السنة في صلاة فجر يوم الجمعة قراءة سورة السجدة كاملة في الركعة الأولى ،وقـــراءة سورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية.

روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود حديث ٩٢٥)
(٢) (مسلم جـ٢ حديث ٨٧٩)

تنبيه هام:

أما ما يقوم به كثير من الناس من قراءة بعض آيات من سورة السجدة ، وبعض آيات من سورة الإنسان في الركعة الثانية فهو بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ.

فائدة هامة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينبغي المداومة عليها (يقصد قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة)، بحيث يتوهم بعض الجُهَّال أنها واجبة وان تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها. (١)

حكم صيام يوم الجمعة:

يكره صوم يوم الجمعة منفردا إلا لمن وافق عادة له كمن يصوم يوما و يفطر يوما أو كمن عادته صوم يوم عرفه فوافق ذلك يوم جمعة وذلك لوجود أحاديث تدل على استحباب صيام هذه الأيام . (٢)

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤)
(٢) (فتح الباري جـ٤صـ٢٧٥)

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ". (١)

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ". (٢)

وروى البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي ". (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٨٥/مسلم حديث ١١٤٤)
(٢) (مسلم جـ٢ ـ كتاب الصيام حديث ١٤٨)
(٣) (البخاري حديث ١٩٨٦)

قال النووي (في تعليقه على أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث الدَّلَالَة الظَّاهِرَة لِقَوْلِ جُمْهُور أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِمْ ، وَأَنَّهُ يُكْرَه إِفْرَاد يَوْم الْجُمُعَة بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِق عَادَةً لَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا ، فَوَافَقَ يَوْم الْجُمُعَة لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث . [١]

وقال ابن قدامة:

(يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ ، أَوْ آخِرِهِ ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . [٢]

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٤ صـ٢٧٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤٢٦ :٤٢٧)

قال ابن حجر العسقلاني : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى فيه للتنزيه.(١)

الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة :

قال النووي : وَالْحِكْمَة فِي النَّهْي عَنْ صوم يوم الجمعة : أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم دُعَاء وَذِكْر وَعِبَادَة : مِنْ الْغُسْل وَالتَّبْكِير إِلَى الصَّلَاة وَانْتِظَارهَا وَاسْتِمَاع الْخُطْبَة وَإِكْثَار الذِّكْر بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَات فِي يَوْمهَا ، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْر فِيهِ ، فَيَكُون أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِف وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْر مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ ، وَهُوَ نَظِير الْحَاجّ يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ السُّنَّة لَهُ الْفِطْر كَمَا سَبَقَ تَقْرِيره لِهَذِهِ الْحِكْمَة .(٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤صـ٢٧٦)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٤صـ٢٧٤)

حكم صلاة الجمعة :

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، حر، مقيم، قادر على الذهاب إلى المسجد وذلك بالكتاب و السنة والإجماع.

أولاً القرآن : قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩).

أَمَرَ الله تعالى بِالسَّعْيِ إلى صلاة الجمعة والأمر بالسعي يَقْتَضِي هنا الْوُجُوبَ ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاجِبِ .وَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا ، لَا الْإِسْرَاعُ ، فَإِنَّ السَّعْيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْعَدْوُ. [١]

(١) (المغني بتحقيق التركي جـ٣صـ١٥)

ثانيا السنة :

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ". (١)

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ :لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . (٢)

ثالثا الإجماع : اجمع السلمون على وجوب صلاة الجمعة . (٣)

من تسقط عنه الجمعة :

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ،والصبي، والعبد المملوك، والمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد، والمسافر، وأصحاب الأعذار الشرعية، كمن يقوم برعاية المريض،

---

(١) (مسلم حديث ٦٥٢)
(٢) (مسلم حديث ٨٦٥)
(٣) (المغني بتحقيق التركي جـ٣صـ ١٥٩)

إذا كان وجوده بجواره وقت صلاة الجمعة ضروريا، وكمن يخاف من ظالم أو المدين المعسر الذي يخاف من الحبس، أو مطر غزير أو وحل شديد يمنع الخروج إلى المسجد، أو ما شابه ذلك من الأعذار. (١)

ولهم أن يصلوا الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة، لأنهم لم يخاطبوا بالجمعة فصحت منهم صلاة الظهر.

روى أبو داود عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا " . (٢)

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٤صـ٢٢٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني ٩٤٢)

واخرج الحاكم حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري، وقال الحافظ ابن حجر :صححه غير وأحد، وقال الإمام النووي هذا غير قادح في صحته، فانه يكون مرسل صحابي وهو حجه والحديث على شرط الشيخين . (١)

وروى الطبراني (في معجمه الأوسط) عَنْ عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "ليس على مسافر جمعة". (٢)

قال ابن قدامة :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ، }

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٢صـ٤١٦)
(نيل الأوخار للشوكاني جـ٣ صـ٢٧٠)
(٢) حديث صحيح (صحيح الجامع للألباني حديث ٥٤٠٥)

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . (١)

وقفة هامة :

قال أبو القاسم البغوي: كل من لا يجب عليه حضور الجمعة ، إذا حضر وصلى، سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة. (٢)

وقت السعي للجمعة :

للسعي إلى صلاة الجمعة وقتان :

وقت وجُوب ، ووقت فضيلة.

وقت الوجوب : هو وقت أذان الظهر لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩).

---

(١) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣صـ٢١٦)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٤صـ٢٢٦)

وقت الفضيلة: هو من أول النهار، فكلما ذهب المسلم مبكراً إلى المسجد ،كان ذلك أفضل.

روى مالكٌ والشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضَرَتْ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ". (١)

حُكْمُ من تخطي الصفوف:

يُكره للقادم تخطى صفوف الناس يوم الجمعة بدون عذر.

---

(١) (الموطأ ـ كتاب الجمعة ـ ١)
(البخاري حديث ٨٨١/ مسلم حديث ٨٥)

روى البخاري عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمام إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ". (١)

وروى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُسْر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ . (٢)

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي أو من قام من مجلسه لضرورة.

---

(١) (البخاري حديث ٩١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود حديث ٩٨٩)

روى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ". (١)

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .(٢)

هل الجمعة لها سنة راتبة قبلية ؟ :

أخي المسلم الكريم :

ليس للجمعة سُنةٌ راتبةٌ قَبلها، لأن ذلك لم يثبت في حديث صحيح عن نبينا محمد ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولأن صلاة الجمعة لها أحكام خاصة بها تختلف عن صلاة الظهر وهذا قول جمهور العلماء

---

(١) (البخاري حديث ٨٥١)
(٢) (مسلم حديث ٢١٧٩)

وسَوْفَ أَذْكرُ فتاوى بعضِ أَهْلِ العِلْمِ في هذهِ المسألةِ الهامةِ :

(١) الإمام الشافعي :

قال الإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللهُ تعالى): أحِبُّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ،خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له، أو الأرض، فإذا فعل، أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ ، قام فخطب ، لا يزيد عليه. [١]

(٢) شَيْخ الْإِسْلَام ابن تيمية :

قال ابن تيمية(رَحِمَهُ اللهُ تعالى): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) (الأم للإمام الشافعي جـ ١ صـ ١٩٥)

الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ : صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ . كَقَوْلِهِ(مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ،كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. (١)

(٣) الإمام ابن القيم :

قال الإمام ابن القيم(رَحِمَهُ اللهُ تعالى): كَانَ بِلَالٌ إذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِ الجمعةِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلّ السّنّةُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤صـ :١٨٨:١٨٩)

هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِيّ . وَالّذِينَ قَالُوا : إنّ لَهَا سُنّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ أَنّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ فَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الظّهْرِ وَهَذِهِ حُجّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدّا.فَإِنّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظّهْرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةِ وَالشّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُوَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنةَ القبلية للجمعةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنّ السُّنةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ النّبِيّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنةِ خُلَفَائِهِ الرّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ السّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ . وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي (صَحِيحِهِ) فَقَالَ:بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .ثم روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ

الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (١)

وَهَذَا الحديث لَا حُجّةَ فِيهِ.وَلَمْ يَرُدّ بِهِ الْبُخَارِيّ إثْبَاتَ السُّنةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنّمَا مُرَادُهُ أَنّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ ثُمّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْ أَنّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِعْلُ السُّنةِ إلّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ . وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنّهُ قَالَ بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلّى : سَمِعْت سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ كَرِهَ الصّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ . ثُمّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ . وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا دَالّا عَلَى أَنّهُ لَا تُشْرَعُ الصّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلّ عَلَى أَنّ مُرَادَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ . وَقَدْ ظَنّ بَعْضُهُمْ أَنّ الْجُمُعَةَ لَمّا كَانَتْ بَدَلًا عَنْ الظّهْرِ دَلّ عَلَى أَنّ

(١) (البخاري حديث ٩٣٧)

الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيَانًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السُّنةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ وَهَذَا الظَّنّ غَلَطٌ مِنْهُ، لِأَنّ الْبُخَارِيّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التّطَوّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. (١)

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظّهْرِ وَإِلّا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظّهْرِ فَلَمّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنّةً إلّا بَعْدَهَا عُلِمَ أَنّهُ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا. وأما بالنسبة لما رواه مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:جاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

(١) (البخاري حديث:١١٧٢)

وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمام يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . (١)

فإنّ النّبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ إلّا الدّاخِلَ لِأَجَلِ أَنّهَا تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ .وَلَوْ كَانَتْ سُنةَ الْجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخُصّ بِهَا الدّاخِلَ وَحْدَهُ . (٢)

أذان الجمعة :

أذان يوم الجمعة يكون بعد صعود الإمام على المنبر.

روى البخاري عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمام عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . (٣)

---

(١) (مسلم ـ كتاب الجمعة ـ حديث ٥٩)
(٢) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٣١: ٤٣٥)
(٣) (البخاري حديث ٩١٢)

وروى النسائي عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [1]

ما يلزم نداء الجمعة :

إذا صعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن يحرم البيع والشراء وكل ما هو من نوعه من العقود، وواجب أيضاً السعي إلى المساجد، وهذان الأمران يختصان بالمخاطبين بصلاة الجمعة وذلك لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

(الجمعة:٩)

وأما غيرهم من النساء و الصبيان و العبيد و المسافرين، فلا يثبت في حقهم ذلك، وأما إذا كان أحد المتبايعين مُخَاطَباً بصلاة الجمعة والآخر غير مُخَاطَب بها، حَرُمَ في حق المخاطب وكُرِهَ في حق غيره،

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٣٢١)

لما في ذلك من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يَحْرُم، لقوله تعالى: (وتعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تعاونوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)

وتعليق النهي عن البيع مرتبط بنداء الجمعة، ولو كان قبل الزوال، ومن كان بيته بعيداً لزمه السعي قبل الأذان بوقت يستطيع به أن يدرك الجمعة . [١]

شروط صحة صلاة الجمعة :

لصلاة الجمعة شروطٌ أربعة لا تصح إلا بها وهى:

(١)الوقت. (٢) الاستيطان.

(٣)العدد. (٤)الخطبتان . [٢]

وسوف نتحدث عن شروط صحة الجمعة بإيجاز:

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٦٣)
(روضة الطالبين للنووي جـ٢ صـ٤٧)
(٢) (الشرح الكبير مع المغني جـ٣صـ٣٣)

أولاً : الوقت :

وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر. [١]

روى البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [٢]

وروى الشيخان عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ (أي الظل.) [٣]

قال ابن قدامة :

اتفق علماء الأمة على أن ما بعد الزوال (أي وقت الظهيرة) وقت الجمعة . [٤]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣صـ١٥٩)
(بداية المجتهد لابن رشد جـ١صـ٢٢٦)
(٢) (البخاري حديث ٩٠٤)
(٣) (مسلم جـ٢ حديث ٨٦)
(٤) (المغني جـ٣صـ١٦)

ثانياً: الاستيطان :

المقصود بالاستيطان هو الإقامة في قرية أو مدينة، و لذا فان صلاة الجمعة ليست واجبة على المسافر . (١)

قد ثبت أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يسافرون فلا يصلون الجمعة، ويظهر ذلك جلياً أن النبي ﷺ في حجة الوداع قد جاء يوم عرفات يوم جمعة فجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة . (٢)

ثالثا : العدد الذي تنعقد به الجمعة :

تنعقد صلاة الجمعة باثنين مع الخطيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يَخْطُبُ واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء. (٣)

---

(١) (المغني جـ٣صـ٢٠٦)
(٢) (مسلم حديث ١٢١٨)
(٣) (الفتاوى الكبرى جـ٤ الاختيارات العلمية صـ٣٥٥)

روى أبي داود عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. (١)

قال ابن عثيمين :

والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فان كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة فان الشيطان قد استحوذ عليهم ،وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة ثم قال : لابد من جماعة تستمع واقلها اثنان، والخطيب هو الثالث وحديث أبي الدرداء يؤيد ذلك. (٢)

رابعاً: الخطبتان: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (الجمعة:٩)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود حديث ٥١١)
(٢) (شرح زاد المستقنع لابن عثيمين جـ٥ صـ٥١: ٥٣)

قال سعيد ابن المسيب : فاسعوا إلى ذكر الله : موعظة الإمام .[١]

قال القرطبي :

قوله تعالى:(إلى ذِكْرِ اللهِ)أي الصلاة، وقيل : الخطبة والموعظة، قاله سعيد بن جبير.

قال ابن العربي :

و الصحيح أنه واجبٌ في الجميع وأوله الخطبة .[٢]

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.[٣]

مكان الخطبة:

يستحب أن يصعد الإمام على منبر ليُسْمِعَ الناس، فقد كان رسول اللهﷺ يخطب الناس على منبره. وليس صعود المنبر واجب ، فلو خطب الإمام على الأرض أو مكان مرتفع أو على وسادة ،

---

(١) (زاد المسير لابن الجوزي جـ٨ صـ٢٦٥)
(٢) (تفسير القرطبي جـ١٨ صـ١٠٤)
(٣) (البخاري حديث ٩٢٨ / مسلم حديث ٨٦٢)

أو على راحلته أو غير ذلك جاز ، فان النبي ﷺ قبل أن يصنع له المنبر يقوم على الأرض .

روى البخاري عَنْ عبد الله بن عمر قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ [1]

فائدة هامة :

يستحب أن يكون المنبر ثلاث درجات كما كان منبر النبي ﷺ .

أركان الخطبة :

للخطبة أركانٌ يجب على الخطيب مراعاتها وهى كما يلي:

١ - حمد الله تعالى. ٢ - الصلاة على النبي ﷺ.

٣ - قراءة شيئاً من القرآن. ٤ - الوصية بتقوى الله تعالى.

٥ - الدعاء في آخر الخطبة. [2]

---

(١) (البخاري حديث ٩١٩)

(٢) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢..)

الإنصات لخطبة الجمعة :

يجب على الناس الإنصات إلى ما يقوله الخطيب ولا يجوز لهم أن يتحدثوا مع بعضهم أو مع غيرهم أثناء الخطبة إلا لعذر مثل تحذير ضرير يخشى وقوعه أو تحذير الناس من ثعبان أو عقرب أو ما شابه ذلك.

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإمام يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ . (١)

قال ابن حجر العسقلانى (في تعليقه على هذا الحديث):

قال العلماء:

لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وقال رحمه الله أيضاً : وقالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٩٣٤/مسلم حديث)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٢صـ٤٨١)

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه. (١)

تسليم الإمام على الناس إذا صعد المنبر :

إذا صعد الإمام على المنبر، استقبل المصلين بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس حتى ينتهي المؤذن من الأذان ، وعلى المصلين رد السلام على الإمام.

روى ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . (٢)

قصر الخطبة وإطالة الصلاة :

يجب أن تعلم أن السُّنة: قصر خطبة الجمعة وإطالة الصلاة.

---

(١) (حديث صحيح (مصنف ابن أبي شيبة جـ٢ صـ٢٦)
(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه حديث ٩١)

روى مسلم عَنْ عمار بن ياسر أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا. (١)

وروى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . (٢)

روى أبو داود عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ . (٣)

وروى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . (٤)

---

(١) (مسلم حديث ٨٩٦)
(٢) (مسلم حديث ٨٦٦)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٨)
(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٧٩)

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ،لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة .

رفع الصوت عند الخطبة :

من السنة أن يرفع الخطيب صوته ليسمع الناس .

روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. (١)

كلام الإمام مع المصلين :

يجوز أن يتكلم الإمام مع المصلين وكذلك يجوز للمصلين أن يستفسر من الإمام عما يريد ولا حرج في ذلك .

روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ

---

(١) (مسلم حديث ٨٦٧)

يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمام يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. (١)

روى الشيخان عن أَنَسٍ بن مالك قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . (٢)

ويتضح من هذا الحديث أن كلام المصلى مع الخطيب لو كان حراما لأنكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ

---

(١) (مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩)
(٢) (البخاري حديث ٩٣٢ / مسلم حديث ٦١٢)

التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ . (١)

قال ابن قدامة :

ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب - ثم ذكر حديث سليك الغطفانى ، وعمر بن الخطاب مع الصحابي الذي دخل إلى المسجد وقد توضأ فقط - ثم قال وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عِلَّتُهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ هَاهُنَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الإمام لِحَاجَةٍ ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . (٢)

فائدة هامة :

ليس من السُّنة للمصلين أن يرفعوا أيديهم للتأمين على دعاء الإمام يوم الجمعة وهو على المنبر .فلم ينقل أحد من أهل العلم أن

---

(١) (البخاري حديث ٨٧٨ / مسلم حديث ٨٤٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٧ : صـ١٩٨)

الصحبة أو التابعين كانوا يرفعون أيديهم ، في هذا الموضوع ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

رد السلام وتشميت العاطس :

ينبغي لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلى ركعتين تحية المسجد وليتجوز فيهما ثم يجلس وينصت للأمام ولا يلقى السلام على أحد من المصلين أثناء الخطبة وإذا عطس حمد الله في سره ، وإذا ألقى السلام عليه أحدٌ لا يرد عليه بالقول ولكن يشير بيده ، وإذا عطس أحد فلا يشمته .

قال ابن قدامة :

قَالَ أَبُو دَاوُد ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَرُدُّ السَّلَامَ وَالإمام يَخْطُبُ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ؟ فَقَالَ : إذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } وَقِيلَ لِأَحْمَدَ :الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الإمام بِالْخُطْبَةِ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، يَرُدُّ السَّلَامَ ؟ قَالَ : لَا ، إذَا سَمِعَ شَيْئًا

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ .

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاخْتَلَفَ فيه الشافعي . (١)

الكلام بين الخطبتين :ـ

قال ابن قدامة :

فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجُلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا ؛ لِأَنَّ الإمام غَيْرُ خَاطِبٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ ، أَشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٨ : صـ١٩٩)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ٢٤٢ : صـ٢٤٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٠٠)

تحية المسجد أثناء الخطبة :ـ

تسن أداء ركعتين تحية المسجد لكل من دخل المسجد حتى ولو الإمام يخطب ولا يسن للإمام تحية المسجد إذا دخل لصعود المنبر للخطبة . وأما من دخل عند الأذان فانه يردده ثم يصلى تحية المسجد وإذا دخل وجلس ثم تذكر انه لم يصل ، فإنه يقوم ليصلى تحية المسجد . ودليل ذلك ما يلي :

١ – روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمام يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. (١)

(١) (مسلم – كتاب الجمعة حديث ٥٩)

جمع الصدقات أثناء الخطبة :-

لا يجوز جمع الصدقات أثناء الخطبة لأن ذلك مما يشغل المصلين عن الخطبة .

قال ابن قدامة :

قَالَ أَحْمَدُ :

لَا تَتَصَدَّقْ عَلَى السُّؤَالِ وَالإمام يَخْطُبُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ :

وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ ، وَالإمام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ وَالإمام يَخْطُبُ ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الإمام ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، هَذَا لَمْ يَسْأَلْ وَالإمام يَخْطُبُ . (١)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢٠١)

موقف من لا يسمع الخطبة :-

قال ابن قدامة :

وللبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلى على النبي ولا يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلى على النبي فيما بينه وبين نفسه ، رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير و النخعي والشافعي وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلى ولا يجلس في حلقة له لمذاكرة في الفقه وصلاة النافلة .

ثم قال في موضع آخر :

وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدا فلا بأس ،وهل ذلك أفضل أو الإنصات ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : الإنصات أفضل .

١ - روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ

أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :

{ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } . (١)

٢ـ لقول عثمان بن عفان : من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسمع . (٢)

والثاني : الذكر أفضل :

لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما كان قبل الخطبة .

قال الإمام الشافعي :ـ إذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكون أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين . (٣)

---

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود حديث ٩٨٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٩٦ : صـ١٩٧)
(٣) (الأم للشافعي جـ١ صـ٢٠٤)

القراءة في صلاة الجمعة :

من السُّنة للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية أو يقرا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون .

روى مسلم عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . (١)

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . (٢)

---

(١) (مسلم حديث ٨٧٨)
(٢) (مسلم حديث ٨٧٩)

بم تدرك صلاة الجمعة ؟

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ركعة يضيف إليها ركعة أخرى ويكون بذلك قد أدرك صلاة الجمعة . (١)

روى ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى . (٢)

ومفهوم هذا الحديث أن من أدرك اقل من ركعة لم يكن مدرك لصلاة الجمعة .

وروى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٨٣ : صـ١٨٦)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٢٠)
(٣) (البخاري حديث ٥٨٠/ مسلم حديث ٦٠٧)

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا . (١)

الصلاة بعد أداء الجمعة :

يُستحبُ للمسلم أن يصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربع .

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. (٢)

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٣ صـ٢٣٤ رقم ٥٤٧١)
(٢) (مسلم حديث ٨٨١)
(٣) (البخاري حديث ٩٣٧ / مسلم حديث ٨٨٢)

إقامة الجمعة مع أهل البدع :

قال ابن قدامة ، وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ ، أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ .قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ .وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَشْهَدُونَهَا مَعَ الْحُجَّاجِ وَنُظَرَائِهِ ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّخَلُّفُ عَنْهَا .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ : تَذَاكَرْنَا الْجُمُعَةَ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَذِبُهُ .وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، وَيَتَوَلَّاهَا الْأَئِمَّةُ وَمَنْ وَلَّوْهُ ، فَتَرْكُهَا خَلْفَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِهَا . (١)

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة :

من المعلوم أن الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان وأحد خاشعين لربهم فتوثق بينهم روابط الألفة وتقوى صلات المحبة ، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ، ويساعد غنيهم فقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ويشعرون جميعا بأنهم عبيد الله وحده ، وانه هو الغنى الحميد،

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ١٦٩:١٧٠)

ذو السلطان القاهر ، والعظمة التي لأحد لها ، ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حث الناس على الاجتماع في العبادة ، ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية ، لان المسلمين يتفرقون في المساجد فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، فمن ذلك قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير الحاجة فان الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فانه يصليها ظهرا . [1]

قال الخرقي (رحمه الله) :

إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة .

---

(١) (الأم للشافعي جـ١ صـ١٩٢)
(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ صـ٣١٠)

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعليقا على قول الخرقي :

أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، ثم قال رحمه الله ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ . (١)

اجتماع الجمعة مع العيد :

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم وأحد ، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد ،ويستحب للأمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدوها ومن لم يصل العيد . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٢١٢ : صـ٢١٥)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١)
(زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٤٤٨)

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ . (١)

روى أبو داود عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ . (٢)

روى أبو داود عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٥)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦)

قال الإمام الشوكاني :

ويدل على عدم الوجوب وان الترخيص عام لكل أحد ، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذا ذاك ، وقول ابن عباس : أصحاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف الرخصة . (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

الصحيح أن من شهد العيد ، سقطت عنه الجمعة ، ولكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه : كعمر و عثمان وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف . (٢)

---

(١) (نيل الأوخار للشوكاني جـ٣ صـ٣٩٢)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٢١١)

خاتمة الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحة ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخي المسلم الكريم :

لقد اجتهدت في جمع وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بالجمعة مع ذكر أدلتها من القرآن والسنة وأقوال العلماء ، وحرصت على كتابه مصادر هذه الأحكام الشرعية حتى تطمئن وتستزيد من المعلومات ، إن أردت المزيد .

أخي الكريم :

هذا عمل بشري ولا بد أن يكون فيه نقص ، فجزى الله خيرا كل من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه ، فإن النصيحة أمام الناس فضيحة .

وختاما :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به جميع المسلمين في كل مكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

فهرست الموضوعات

التقديم ٤
سبب تسمية الجمعة ٦
فضائل يوم الجمعة ٧
سنن وآداب يوم الجمعة ١٠
القراءة في فجر الجمعة ١٤
حكم صيام يوم الجمعة ١٥
حكم صلاة الجمعة ١٩
من تسقط عنه الجمعة ٢٠
وقت السعي للجمعة ٢٢
حكم تخطى الصفوف ٢٤
الجمعة ليس لها سنة قبلية ٢٦
أذان الجمعة ٣٣

ما يلزم نداء الجمعة ٣٤
شروط صحة صلاة الجمعة ٣٥
كلام الإمام مع المصلين ٤٤
رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة ٤٧
الكلام بين الخطبتين ٤٨
تحية المسجد أثناء الخطبة ٤٩
جمع الصدقات أثناء الخطبة ٥٠
موقف من لا يسمع الخطبة ٥١
القراءة في صلاة الجمعة ٥٣
بم تدرك صلاة الجمعة ؟ ٥٤
الصلاة بعد أداء الجمعة ٥٥
إقامة الجمعة مع أهل البدع ٥٦
تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة ٥٧
اجتماع الجمعة مع العيد ٥٩